

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزير رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن التصفية الموسمية الأولى

تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية :

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

قسرر:

مادة ١ - تبدأ التصفية الموسمية الأولى اعتباراً من ١/٢/٢٠٠٠ وحتى ١٥/٣/٢٠٠٠:

مادة ٢ - على الجهات المشازكة فى التصفية الحصول مسبقاً على موافقة مديريات

التموين والتجارة الداخلية الواقعة فى دائرتها مجالهم التجارية .

مادة ٣ - يجب ان يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع فى التصفية مقترناً به بيان

عن الثمن الفعلى الذى كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

مادة ٤ - يعمل به اعتباراً من أول فبراير ٢٠٠٠ .

وزير: التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن حنظل